


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ . الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠

تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) والمادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية:-

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد

(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع - للشخص الواحد	٤- العجز المؤقت
(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية	٥- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة
(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد	٦- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم
(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد	٧- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم

ب- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وفقاً لما يلي:-

حدود مسؤولية شركة التأمين	نوع الضرر
(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد	نفقات العلاج الطبي
(٧٥٠٠٠) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد	الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ٢- بدل فوات المنفعة ٣- بدل نقصان القيمة

المادة (٤):

تستبدل هذه التعليمات بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

يصدر المدير العام القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين